

6

2024

ملحق الإصدار الثالث

# الكتلة البيضاء


الصحة العقلية و النفسية في الوطن العربي

مجلة علمية متخصصة في الطب النفسي وعلم النفس السريري

ملحق الإصدار السادس

وتأليف وتحرير...

اتحاد الأطباء النفسيين العرب  
3  
تتخاطبة للتاريخ علمي عقد من الزمن  
2018 - 2016  
جزء



د جمال التركي

ملحق الإصدار 6 - 2024



إدارته مؤسسة العلوم النفسية العربية

# اتحاد الأطباء النفسيين العرب

رابطة في إتحاد الأطباء العرب / عضو مشارك في الجمعية العالمية للطب النفسي

**ARAB FEDERATION OF PSYCHIATRISTS**

MEMBER OF ARAB MEDICAL UNION/ AFFILIATE MEMBER OF WORLD PSYCHIATRIC ASSOCIATION

# القانون الأساسي

2016

## اتحاد الأطباء النفسانيين العرب (العام 2016)

ملخص الاجتماع العام الاستثنائي للمصادقة على القانون الأساسي الجديد  
المؤتمر الرابع عشر للطب النفسي العربي (عمان - الاردن أكتوبر 2016)

- ترأس الاجتماع رئيس الاتحاد المنتهية مهامه أ. د. شارل بدورة
- مشاركة كل من الرئيس الفخري، الرئيس، الأمين العام والأمين العام المساعد الأول، وامين الصندوق
- قدم رئيس الاتحاد كلمة وجيزة عن اهم التغييرات التي ادخلت على قانون الاتحاد بعد ان تمت مناقشته على نطاق واسع مدة سنتين (2014-2016) وعرضه على موقع "شبكة العلوم النفسانية العربية " ليطلع عليه الاطباء النفسانيون العرب
- بعد كلمة التقديم، دعا رئيس الاجتماع للتصويت عليه برفع الايدي
- تمت المصادقة على تعديلات القانون الاساسي بغالبية الاصوات
- بعد نهاية الانتخابات أعلن الرئيس اختتام اعمال الاجتماع العام الاستثنائي، داعيا مباشرة الجمعية العمومية الى اجتماع حسب القانون الجديد للاتحاد

# اتحاد الأطباء النفسانيين العرب (العام 2016)

## نص القانون الأساسي

يتكون اتحاد الأطباء النفسانيين العرب من الجمعيات العربية للطب النفسي و الأطباء العرب الاختصاصيين من الطب النفسي في الدول العربية والعالم وهم يشكلون الجمعية العمومية.

إن اتحاد الأطباء النفسانيين العرب شعبة من اتحاد الأطباء العرب وعضو مشارك في الجمعية العالمية للطب النفسي.

### المادة 1: الرسالة و الأهداف

1. تدعيم أواصر التعاون بين الأطباء النفسانيين العرب وجمعياتهم في الدول العربية والعالم من أجل رفع المستوى المهني والعلمي والأخلاقي للأعضاء.
  2. العمل على تطوير خدمات الطب النفسي والصحة النفسية في العالم العربي.
  3. العمل على تنظيم وتطوير التعليم الطبي النفسي على مستوى كليات الطب وعلى مستوى التدريب المتخصص للأطباء في هذا المجال في العالم العربي.
  4. تدعيم أواصر البحث العلمي بين الأعضاء.
  5. دعم البحوث العلمية الطبية بين الأطباء النفسانيين في مختلف الدول وبالتعاون مع الجهات ذات العلاقة بالتخصص كالجوامع العربية والجامعات العالمية في الطب النفسي.
  6. دعم التواصل المهني مع الاتحادات والروابط العربية في مجالات التمريض وعلوم النفس والخدمة الاجتماعية والتأهيل ، بما يخدم تبادل الخبرات وتطوير الخدمات.  
يعمل الاتحاد على تنفيذ الأهداف بشتى الطرق و هي:
1. عقد الاجتماعات والمؤتمرات والحلقات الدراسية المتخصصة والعمل على إدراجها ضمن برامج التعليم المستمر في كل دولة.

2. تبادل الخبرات العلمية والمهنية بين الأعضاء في مختلف الدول العربية والأطباء النفسانيين العرب في الخارج وتسهيل تبادل البعثات العلمية والدراسية للأطباء المتدربين.
3. الاتصال بالهيئات العلمية العالمية المتخصصة في هذا المجال للمساهمة في دعم الأبحاث والأنشطة الهادفة إلى تقدم الطب النفساني بشكل عام وفي العالم العربي بشكل خاص
4. العمل على وضع الطب النفساني في مكانه اللائق والتصدي للممارسات غير العلمية بكافة الوسائل القانونية والمهنية.
5. العمل على رفع مستوى الوعي للمشاكل النفسانية لدى المواطن العربي وصانعي القرارات.

## المادة 2: العضوية في الاتحاد

يتكون الاتحاد من:

### 1.1.2. عضوية جمعية

1.1.2.1. فئة الجمعية العاملة؛ و هي تشمل

- الجمعيات الطبية النفسانية في الدول العربية.
  - الجمعيات الطبية النفسانية العربية خارج الدول العربية.
- مطالبة بتسديد رسوم الاشتراك السنوي في الاتحاد بانتظام  
تدفع رسوم الاشتراك كل سنتين، وتسلم لها "بطاقة عضوية" عن سنة حالية وسنة قادمة.
- تسحب العضوية اذا لم يتم دفع رسوم الاشتراك لمدة خمس سنوات ( تسترد العضوية آليا بعد تسوية الاشتراكات السابقة).
- كل جمعية لا تسدد رسوم اشتراكها في الاتحاد لا يحق لها في ترشيح عضوين من اعضاءها لعضوية " مجلس الإدارة "

## 2.1.2. صفة الجمعية "المنتسبة":

- تشمل جمعيات علوم الصحة النفسانية في الدول العربية.
- ان تكون من الجمعيات ذات الاهداف المتصلة بالصحة النفسانية وعلومها ،
- المخول لها ممارسة نشاطها في بلد المنشأ طبقاً للتشريع الجاري به العمل والمنخرطة
- في هيئة عمومية او خاصة تشرف على اعمالها والمشهود لها بالمهنية و الكفاءة
- تقبل عضوية هذه الجمعيات المعنية بالتوافق بين اعضاء اللجنة التنفيذية و ذلك
- بعد تلقي طلبا كتابيا في الموضوع
- يتم إعلام الجمعية المعنية بقبول عضويتها برسالة خاصة توجه إلى رئيسها من
- الأمين العام للإتحاد
- عند رفض طلب العضوية، يكتفي الأمين العام بالإعلام دون ان يكون مطالباً
- تعليل الرفض
- لا يحق للجمعيات المنتسبة ترشيح عضوين منها لمجلس الإدارة
- الجمعية المنتسبة مطالبة بتسديد رسوم الاشتراك السنوي في الاتحاد بانتظام
- تدفع رسوم الاشتراك في الاتحاد كل سنتين، وتسلم "بطاقة عضوية" عن سنة
- حالية وسنة قادمة
- تسحب العضوية اذا لم يتم دفع رسوم الاشتراك لمدة خمس سنوات ( تسترد
- العضوية آليا بعد تسوية الاشتراكات السابقة).

## 2.2. العضوية الفردية :

### 1.2.2- الرئيس الفخري

- يسند مجلس الإدارة صفة " الرئيس الفخري" بالتوافق إلي شخصية طب نفسانية
- قدمت خدمات جليلة الطب النفساني العربي والدولي لخدمات الصحة النفسانية
- يتم ترشيحها من طرف اللجنة التنفيذية، وتكون عضوية "الرئاسة الفخرية"
- لدورتين ( 4 سنوات) قابلة للتديد

- يتمتع "الرئيس الفخري" بكامل حقوق العضوية في اللجنة التنفيذية و لا يعدُّ عضواً من أعضاء " مجلس الإدارة"
- لا تسند صفة " الرئيس الفخري" لأكثر من شخصية واحدة في نفس الفترة
- يعفى " الرئيس الفخري" من تسديد رسوم الاشتراك في الاتحاد مدة رئاسته.
- يبقى منصب الرئاسة الفخرية شاغرا ان رأت اللجنة التنفيذية انه لا توجد شخصية مؤهلة لهذا المنصب

### 2.2.2- العضو الشرفي

- تتحصل على صفة " العضو الشرفي" الشخصية التي قبلت بعضويتها اللجنة التنفيذية وذلك لدورة واحدة قابلة للتמיד
- ويتم اختيارها من الأفراد الذين قدموا خدمات مميزة للصحة النفسانية ومسيره الطب النفساني سواء من الأطباء أو غيرهم.
- يتمتع " العضو الشرفي" بحق حضور " اجتماعات الجمعية العمومية" دون حق الترشح لعضوية" مجلس الإدارة "و" اللجنة التنفيذية ".
- بالامكان اسناد صفة " العضو الشرفي" لأكثر من شخصية في نفس الفترة
- يعفى العضو الشرفي من تسديد رسوم الاشتراك مدة عضويته.

### 3.2.2- العضو العامل

- يتمتع بصفة "العضو العامل" الطبيب الاختصاصي في الطب النفساني طبقا للقانون المعمول به في كل دولة عربية ( المعترف به من قبل وزارة الصحة أو نقابة الأطباء أو المجالس الطبية والجمعيات الطبية المختلفة)
- يقدم طلب الاشتراك (على النموذج المخصص لذلك) إلى الأمانة العامة للاتحاد
- يتمتع "العضو العامل" بحق حضور اجتماعات " الجمعية العمومية" و الترشح لعضوية كل من " مجلس الإدارة " و " اللجنة التنفيذية "
- "العضو العامل" مطالب بتسديد رسوم اشتراكه السنوي بانتظام سواء بصفته الشخصية.

- تدفع رسوم الاشتراك في الاتحاد عن كل سنتين، وتسلم "بطاقة عضوية" عن سنة  
حالية وسنة قادمة

- تسحب العضوية اذا لم يجدد الاشتراك لمدة خمس سنوات ( تسترد العضوية آليا  
بعد تسوية وضعية اشتراكاته السابقة).

#### 4.2.2- العضو المنتسب

- يتمتع بصفة "العضو المنتسب" من تقدم بطلب في ذلك الى الامين العام وحظي طلبه  
بالقبول، على ان يكون من المختصين في علوم النفس، الذين تميزوا في ميدان  
اختصاصهم و المخول لهم ممارسة نشاطهم المهني من طرف هيئة عمومية او خاصة  
طبقا للتشريع الجاري به العمل، مشهود لهم بالمهنية والكفاءة.

- تتم قبول عضوية الانتساب بالتوافق بين أعضاء اللجنة التنفيذية .

- للتمتع بصفة "العضو المنتسب" يقدم طلبا كتابيا في الموضوع إلى "الأمين العام"

- يتم اعلام الشخصية المعنية بقبول عضوية " انتسابه" للإتحاد برسالة شخصية

تصله من "الأمين العام"

- ان تعذر قبول عضوية الانتساب، يكتفي الأمين العام بالإعلام الطرف المعني  
دون تعليل الاسباب

- يتمتع العضو المنتسب بحق حضور اجتماع الجمعية العمومية دون حق الترشح  
لعضوية اللجنة التنفيذية

- "العضو المنتسب" مطالب بتسديد رسوم الاشتراك السنوي بانتظام سواء بصفته  
الشخصية

- تدفع رسوم الاشتراك في الاتحاد كل سنتين، وتسلم للعضو المنتسب "بطاقة  
عضوية" عن سنة حالية وسنة قادمة

### المادة 3: الوسائل

يباشر الاتحاد نشاطه وأعماله من خلال الهيئات التالية:



### 1.3. الجمعية العمومية:

- تتكون الجمعية العمومية من الأعضاء " العاملين " ومن الجمعيات المتمتعة بصفة " الجمعية العاملة"
- العضو المنتسب له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية دون حق التصويت و الترشح لعضوية مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية.
- يحق لرئيس " الجمعية المنتسبة" حضور اجتماعات الجمعية العمومية دون حق الترشح لعضوية مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية.
- تُعقد اجتماعات الجمعية العمومية مرة كل سنتين اثناء مؤتمرات اتحاد الأطباء النفسانيين العرب،
- مهام الجمعية العمومية:
  - أ. انتخاب " مجلس الإدارة " من الحضور أعضاء الجمعية العمومية عن طريق التصويت السري
  - ب . إقرار وتعديل قانون الاتحاد.
  - ت . تحديد لجنه مراجعه المرشحين للجنة التنفيذية.
  - ث . رسم السياسة العامة للاتحاد.
  - ج . مناقشه تقرير الأمين العام و إقراره.
  - مناقشة الموازنة العامة المقدمة من المستشار المالي.
  - خ . مناقشه قرارات مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية والحق في تغييرها أو إقرارها.

### 2.3. مجلس الإدارة:

- يتكون من ممثلين اثنين لكل بلد عربي ممن يحملون جنسيته وذلك بعد موافقة جمعية الطب النفساني في هذا البلد أو الجمعية الطبية على ترشحهم (إن لم تتوفر جمعية الطب النفساني).

- إذا لم تتوفر جمعية للطب النفساني في بلد ما، يتم انتخاب مُمثّلين من هذه البلدان من قبل الحاضرين في اجتماع الجمعية العمومية.
- عند عدم اكتمال نصاب اعضاء مجلس الإدارة ( النصف زائد واحد من عدد الدول العربية التي لديها جمعيات طب نفسانية )، تقوم الجمعية العمومية في اجتماعها بانتخاب ما تبقى من عضويات شاغرة لكل بلد لاكتمال النصاب
- إذا اكتمال النصاب رغم ما سبق، تصوت الجمعية العمومية على اختيارين اثنين، سواء تمديد مهام المجلس المنتهية ولايته لسنتين قادمتين، او القبول بمجلس ادراة تركيبة اعضائه غير مكتملة لاجراء الانتخابات
- يصرح الأمين العام في نهاية اجتماع الجمعية العمومية بالتركيبة الجديدة لأعضاء " مجلس الإدارة"، و يدعوهم للاجتماع مباشرة إثر انتهاء اعمال اجتماع الجمعية العمومية.
- يعقد "مجلس الإدارة" اجتماعاته أثناء مؤتمرات الاتحاد كل عامين، وعند اقتضاء الحاجة يمكن عقد اجتماع المجلس في أي وقت، وبناء على طلب اللجنة التنفيذية أو بطلب ممثلي ثلاثة جمعيات طب نفسانية على الأقل من أعضائه.
- رئيس الاتحاد هو عضو غير منتخب في مجلس الإدارة، يتراأس اعمالها لمدته دورة واحدة (سنتين) تبدأ إثر انتهاء اجتماع الجمعية العمومية في المؤتمر وتنتهي بعد انعقاد الجمعية العمومية في المؤتمر القادم.
- ينتخب مجلس الإدارة أعضاء "اللجنة التنفيذية" وله الحق في تعيين لجان أخرى كلما دعت الحاجة.
- المقر الدائم لاتحاد الأطباء النفسانيين العرب بالقاهرة ويمكن إقامة مكاتب فرعية في الدول العربية الأخرى.

### 3.3. اللجنة التنفيذية

#### 1.3.3. شروط الترشح

1. يقدم الراغبون في الترشح الى عضوية اللجنة التنفيذية او الأمانة العامة بطلب في الموضوع الى الامين العام
2. يفتح باب الترشح ثلاثة أشهر قبل موعد الاجتماع الاخير للمجلس التنفيذي الذي ينعقد عشية انعقاد مؤتمر اتحاد الأطباء النفسانيين العرب
3. لجنة الاختيار / "Nomination Committee" مشكلة من أعضاء اللجنة التنفيذية، مكلفة بالنظر في قبول أوراق الترشح
4. تضبط اللجنة التنفيذية في اجتماعها الاخير، القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب الامين العام و امين المال و عضوية اللجنة ( كل مترشح للأمانة العامة او امانة المال هو مترشح ألياً لعضوية اللجنة التنفيذية )
5. على المترشح أن يكون عضواً عاملاً بالاتحاد لمدة لا تقل عن خمس سنوات وقد سدد اشتراكه للثلاث سنوات الأخيرة وقد مضى على حصوله على مؤهل تخصص الطب النفساني عشر سنوات على الأقل.
6. يُرفق طلب الترشح لعضوية اللجنة التنفيذية بموافقة جمعية الطب النفساني في بلده على ترشحه. وإن لم توجد جمعية للطب النفساني بموافقة الجمعية الطبية في الدولة. ان تعذر بموافقة عضوين من اعضاء اللجنة التنفيذية الحالية (احدهما من بلد المترشح ان وجد )
7. أن يكون مؤهلاً كطبيب نفساني وحصل على ما يفيد انه أستاذ أو استشاري أو أخصائي في الطب النفساني ولمدة إكلينيكية لا تقل عن عشر سنوات.
8. أن يجيد اللغة العربية وأحد اللغات الانجليزية أو الفرنسية.
9. أن تكون له مكانته من الناحية الأكاديمية والإكلينيكية في الطب النفساني.
10. أن تكون له إسهامات في نشاط اتحاد الأطباء النفسانيين العرب.
11. أن تكون له خبرة ومهارة قيادية وتكامل في الشخصية.
12. أن تكون له خبرة وعمل في المجال الوطني والعربي والعالمية.

13. أن يلتزم بلائحة القيم الأخلاقية لاتحاد الأطباء النفسانيين العرب والتي تنبع من ميثاق مدريد للجمعية العالمية للطب النفساني حيث أن اتحاد العرب هو رابطة شراكة مع الجمعية العالمية.
14. غياب أي معوقات قضائية، أو سياسية أو اقتصادية بين عمل المرشح واتحاد الأطباء النفسانيين العرب وألا يكون عنده تضارب مصالح مع الاتحاد.
15. وجود المساندة في وطنه للعمل في الاتحاد من ناحية المكان، المساعدين، والتواصل الإلكتروني.

### 2.3.3. ترقية اللجنة التنفيذية

يتشكل مجلس اللجنة التنفيذية على النحو التالي:

#### الرئيس الفخري

- ترشحه اللجنة التنفيذية بعد موافقته وبقدره مجلس الإدارة لدورتين ( اربع سنوات ) قابلة للتمديد
- يتمتع بكامل حقوق العضوية في اللجنة التنفيذية

#### الرئيس

- رئيس المؤتمر هو رئيس الاتحاد لدورة واحدة ( سنتان )
- يتم ترشيحه من قبل أعضاء البلد الذي سيعقد به المؤتمر المقبل مع توثيق إمكانية استضافة المؤتمر المقبل في البلد المعنى ولا يجوز أن يكون هناك أكثر من مرشح واحد من البلد المضيف للمؤتمر.
- يرأس اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة واللجنة التنفيذية
- يتمتع بالعضوية الالية في اللجنة التنفيذية بهد انتهاء مهامه لدورة واحدة بصفته مستشارا الرئيس

#### مستشار الرئيس

- الرئيس السابق للاتحاد بعد انتهاء فترة رئاسته

- يحظى بعضوية اللجنة التنفيذية بصفة آلية لدورة واحدة ( سنتان ) بصفته مستشارا للرئيس
- يشارك الرئيس في رسم الخطوط الكبرى لتوجهات الاتحاد ويفيده بخبرته وتجربته في التسيير

### الأمين العام

- ينتخب انتخابا مباشرا لمهامه من قبل مجلس الإدارة
- يتحمل مسؤولية الامانة العامة لدورة واحدة ( سنتان )
- يترأس اجتماعات اللجنة التنفيذية عند غياب الرئيس
- يتولى متابعة قرارات الاتحاد واتصالاته والتنسيق بين أعضاء مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية.
- يتمتع بالعضوية الالية في اللجنة التنفيذية بهد انتهاء مهامه لدورة واحدة بصفته مستشارا للامين العام
- بحكم تمتعه بالعضوية بهد انتهاء مهامه لا حق له في الترشح من جديد للامانة العامة بصفة متتالية

### المستشار الاول للأمين العام

- الامين العام السابق للاتحاد بعد انتهاء مهامه
- يحظى بعضوية اللجنة التنفيذية بصفة آلية لدورة واحدة ( سنتان )
- يتولى مساعدة الأمين العام في مهامه وفي متابعة قرارات الاتحاد واتصالاته والتنسيق بين أعضاء مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية
- يترأس اجتماعات اللجنة التنفيذية عند غياب كل من الرئيس والأمين العام

### المستشار الثاني للأمين العام

- ينتخب للعضوية من قبل مجلس الإدارة لدورة واحدة ( سنتان )
- يكلف بمهام المستشار الثاني للأمين العام من طرف اللجنة التنفيذية
- يتولى مهام الاشراف على نشاط ممثلي الاتحاد ومتابعة اعمالهم وتسيير انجاز مهامهم.

- ان يكون مقيما في البلد الذي به مقر الاتحاد
- يتولى مساعدة الأمين العام في مهام متابعة قرارات الاتحاد واتصالاته والتنسيق بين أعضاء مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية

## أمين المال

- ينتخب انتخابا مباشرا لمهامه من قبل مجلس الإدارة
  - يتحمل مسؤولية أمانة المال بعد انتخابه لدورة واحدة ( سنتان )
  - يتم اختيار الشخصية التي تتواجد ببلد الحساب البنكي للاتحاد، اذا تحصل مترشحين على عدد متساو من الاصوات،
  - يقدم الموازنة المالية للاتحاد في اجتماعات الجمعية العمومية.
  - يتولى تنظيم الأمور المالية للاتحاد ونشاطاته والاشراف على الوضع المالي للمجلة العربية للطب النفساني.
  - يتمتع بالعضوية الالية في اللجنة التنفيذية بهد انتهاء مهامه لدورة واحدة
- بصفته مستشارا لأمين المال
- بحكم تمتعه بالعضوية بهد انتهاء مهامه لا حق له في الترشح من جديد لامانة المال بصفة متتالية

## مستشار أمين المال

- امين المال السابق بعد انتهاء مهامه
- يحضى بعضوية اللجنة التنفيذية بصفة آلية لدورة واحدة ( سنتان )
- يتولى مساعدة أمين المال في مهامه ويمثله عند غيابه
- يتسلم من اللجان المنظمة لمؤتمرات رسوم تنظيم المؤتمر الى جانب رسوم الاشتراكات الفردية والجمعياتية مباشرة بعد انتهاء كل مؤتمر

## رئيس تحرير المجلة :

- عضو غير منتخب باللجنة التنفيذية
- يكلف بالتوافق من قبل أعضاء اللجنة لمدة دورتين ( أربع سنوات ) قابلة للتמיד

- يتولى إدارة شؤون المجلة وتعيين هيئاتها المختلفة بموافقة اللجنة التنفيذية
- مهام رئاسة التحرير قابلة للتديد دون تحديد عدد المرات

#### نائب رئيس تحرير المجلة:

- ينتخب للعضوية من قبل مجلس الإدارة لدورة واحدة ( سنتان )
- ويكلف بمهام نائب رئيس تحرير المجلة من طرف اعضاء اللجنة التنفيذية
- يتولى مساعدة رئيس التحرير
- في إدارة شؤون المجلة وتعيين هيئاتها. ويمثله عند غيابه

#### المستشار العلمي

- يُنتخب لعضوية اللجنة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة ويكلف بمهام المستشار العلمي من طرف اللجنة التنفيذية
- يتولى التنسيق في مجالات البحث العلمي وتحقيق أهداف الاتحاد في هذا الإطار.
- الاشراف على نشاط الشعب العلمية للاتحاد و متابعة اعمال رؤساءها وتيسير انجاز مهامهم.

#### مستشار العلاقات الدولية والعربية:

- يُنتخب للعضوية من قبل مجلس الإدارة لدورة واحدة ( سنتان )
- ويكلف بمهام مستشار العلاقات الدولية والعربية من طرف اللجنة التنفيذية
- يتولى التنسيق مع الجمعيات الطبفسانية العربية وحثهم للمشاركة الفعالة في أنشطة الاتحاد،
- ومع المنظمات والهيئات الدولية بما يتعلق بالطب النفساني العربي وشؤون الاتحاد

#### مستشار شؤون المؤتمرات:

- ينتخب للعضوية من قبل مجلس الإدارة لدورة واحدة ( سنتان )
- ويكلف بمهام مستشار شؤون المؤتمرات من طرف اعضاء اللجنة التنفيذية
- يتولى التنسيق لعقد مؤتمرات الاتحاد وأية ندوات ومؤتمرات أخرى الاتحاد طرف فيها

### 3.3.3. أعضاء اللجنة التنفيذية

#### 1- أعضاء غير منتخبون

- الرئيس الفخري ( يقره مجلس الادارة بالتوافق )
- الرئيس (عضوية آلية بصفته رئيس مؤتمر الاتحاد )
- مستشار الرئيس (عضوية آلية بصفته الرئيس السابق)
- المستشار الاول للأمين العام (عضوية آلية بصفته الامين العام السابق)
- مستشار امين المال (عضوية آلية بصفته امين المال السابق)
- رئيس تحرير المجلة التي يعين بالتوافق من قبل اللجنة التنفيذية

#### 2- أعضاء منتخبون

يتم انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية بالاقتراع السري كل سنتين من قبل مجلس الإدارة

#### 1.2- أعضاء منتخبون للعضوية حسب المهام ( 2 أعضاء )

- ينتخب أعضاء مجلس الإدارة، بشكل فردي للمهام التالية:

▪ الأمين العام

▪ المستشار المالي

#### 2.2- أعضاء منتخبون للعضوية دون تحديد مسبق للمهام ( 5 أعضاء )

▪ المستشار الثاني للأمين العام

▪ نائب رئيس تحرير المجلة

▪ المستشار العلمي

▪ المستشار العلاقات الدولية والعربية

▪ مستشار شؤون المؤتمرات

تُسد مهام الاعضاء في أول اجتماع للجنة التنفيذية



### 4.3.3. مهام اللجنة التنفيذية

- تقوم اللجنة التنفيذية بإدارة شئون الاتحاد بين المؤتمرات.
- تدعو مجلس الإدارة للاجتماع وتنظم جدول أعماله وتنفذ قراراته وتوصياته
- تعتمد اللجنة في أداء عملها على الاتصالات المستمرة بين أعضائها للبت في المواضيع العاجلة أو التي لا تحتمل التأخير للاجتماعات العادية.
- تعقد اللجنة أربع اجتماعات خلال سنتين.
  - الاجتماع الأول في اليوم التالي لاجتماع الجمعية العمومية ( اثر انعقاد مؤتمرها ) بعد انتخاب الأعضاء .
  - الاجتماع الثاني و الثالث خلال السنتين في إحدى المؤتمرات العربية أو الدولية المختلفة.
  - الاجتماع الختامي ( الرابع ) يُعقد في اليوم السابق لاجتماع الجمعية العمومية ( اثر انعقاد مؤتمرها ) .
- تقوم اللجنة التنفيذية بتمثيل الاتحاد أمام الهيئات العلمية و الحكومية العربية والدولية.

### 4.3. إجراءات تنظيمية

1. يدعو " الأمين العام " جمعيات الطب النفساني العربية لترشيح ممثلين اثنين لعضوية مجلس الإدارة وذلك قبل ثلاثة اشهر من موعد اجتماع الجمعية العمومية على أن تتم الموافقة عليهم من لجنة الاختيار، المشكّلة من اللجنة التنفيذية.
2. يدعو " الأمين العام " جمعيات الطب النفساني العربية لترشيح الدولة المستضيفة للمؤتمرات التالية ورؤسائها، ولا يجوز أن يكون أكثر من مرشح واحد عن أي بلد مع تقديم ما يدعم قدرة كل بلد على استضافه مؤتمرات الاتحاد المقبلة من حيث الإمكانيات الإدارية و المالية والتنظيمية
3. البلد المرشح في المرتبة الثانية يمثل الدولة التي ينعقد فيها المؤتمر ان تعذر انعقاده في البلد المقرر.

4. يقوم " الأمين العام " بالتنسيق مع " رئيس المؤتمر " المقبل بالتحضير لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وللإلتحاق بالاجتماع الأول للجنة التنفيذية.
5. يدعو " رئيس الإتحاد والمؤتمر " الجمعية العمومية " للانعقاد خلال فترة المؤتمر ومن ثم يدعو مجلس الإدارة للانعقاد بعد إقراره من الجمعية العمومية ليشرع بمهامه.
6. يقوم " مجلس الإدارة " بإقرار رئيس الإتحاد القادم ودولة انعقاد المؤتمر التالي و رئيس المؤتمر الاحتياط ويقوم بانتخاب وتعيين أعضاء اللجنة التنفيذية حسب المواد الواردة أعلاه.
7. تقوم اللجنة التنفيذية بتعيين رئيس تحرير المجلة العربية لطب النفساني.

## 1- المادة 4: الشؤون المالية

1. يتولى المستشار المالي تسيير الأمور المالية للإتحاد بإشراف اللجنة التنفيذية.
2. يكون للإتحاد حساباً بنكياً يشرف عليه المستشار المالي في البلد الذي يكون فيه مقر الأمانة العامة ويحتفظ بسجلات مالية حسب الأصول المحاسبية.
3. يكون للمجلة حساب بنكي يشرف عليه المستشار المالي للمجلة في البلد الذي يتم فيه إصدار المجلة.
4. رسوم الاشتراكات في الإتحاد:

### - الاشتراك الجمعياتي:

#### ▪ الجمعيات " العاملة " ( جمعيات طبي نفسانية )

تسدد رسوم اشتراك سنوية يضبطها "مجلس الإدارة" وتقع مراجعتها كل عشر سنوات

#### ▪ الجمعيات " المنتسبة " ( جمعيات علوم النفس والصحة النفسانية )

- تسدد رسوم اشتراك سنوية يضبطها "مجلس الإدارة" وتقع مراجعتها كل عشر سنوات

### - الاشتراك الفردي:

▪ **العضو " العامل " :**

✓ يسدد رسوم اشتراك سنوية يضبطها "مجلس الادارة" وتقع مراجعتها كل عشر سنوات

✓ تسديد اشتراك الجمعيات العاملة الطبفسانية لا يعفي الأعضاء المنسبون لها من رسوم اشتراكاتهم الفردية

▪ **العضو " المنتسب " :**

✓ يسدد رسوم اشتراك سنوية يضبطها "مجلس الادارة" وتقع مراجعتها كل عشر سنوات

✓ تسديد اشتراك الجمعيات المنتسبة ( علم النفس، الصحة النفسانية ) لا يعفي الأعضاء المنسبون لها من رسوم اشتراكاتهم الفردية

5. **رسوم تنظيم مؤتمر الاتحاد**

تلتزم الجمعية الطبفسانية التي حظيت بتنظيم مؤتمر الاتحاد في بلدها بدفع رسوم قدرها ثلاثة آلاف دولار ( 3000 دولار ) إلى أمين صندوق الاتحاد مباشرة بعد انتهاء المؤتمر

6. **ادراج رسوم الاشتراكات الفردية الى رسوم التسجيل في المؤتمر**

تلتزم الجمعية الطبفسانية المنظمة لمؤتمر الاتحاد بادراج رسوم اشتراكات العضوية الفردية عن سنتين إلى رسوم التسجيل في المؤتمر، مع التمتع بامتياز التخفيض للعضو العامل المشترك في فترة المؤتمر.

7. **الجمعيات العاملة و المنتسبة التي تسدد رسوم اشتراكاتها عن سنتين في فترة**

انعقاد مؤتمرات الاتحاد تتمتع بامتيازات التخفيض

8. **سُلم اللجان المنظمة لمؤتمرات الاتحاد مباشرة بعد نهاية كل مؤتمر رسوم لتنظيم ا**

( 3000 دولار ) الى جانب رسوم الاشتراكات الفردية والجمعياتية الى المستشار الأول

لامين المال

9. **المساعدات المالية والهبات**

يقبل الاتحاد المساعدات المالية والهبات من الهيئات والأفراد ويتم توثيقها حسب الأصول المحاسبية.

## 10. الأموال الفائضة

يعود فائض الأموال من: موازنة المؤتمرات العربية الدولية والنشاطات المختلفة للاتحاد لصندوق الاتحاد ويتم توثيقها حسب الأصول المحاسبية.  
تعود الأموال الفائضة عن حاجة المجلة العربية لصندوق الاتحاد حسب الأصول المحاسبية.

## المادة 5: المجلة

- يصدر الاتحاد مجلة نصف سنوية ويمكن زيادة معدل صدورها حسب تغير الظروف وتسمى "المجلة العربية للطب النفساني"
- يعين رئيس التحرير من قبل اللجنة التنفيذية لمدة دورتين ( أربع سنوات ) قابلة للتמיד ويكون رئيس التحرير عضوا فاعلا في اللجنة التنفيذية.
- توزع المجلة على كافة أعضاء الاتحاد الذين قاموا بتسديد اشتراكاتهم الفردية السنوية وعلى الأعضاء الفخريين والشرفيين وكليات الطب العربية.
- رئيس التحرير ومساعدته تدعمهم هيئة التحرير ومستشاري المجلة والمحررين المشاركين بموافقة اللجنة التنفيذية ولمدة سنتين قابلة للتجديد.
- يتولى الشؤون المالية للمجلة شخصية يختاره رئيس التحرير وتوافق عليه اللجنة التنفيذية، تكلف بتقديم موازنة المجلة لى امين مال الاتحاد.
- تكون المجلة علمية صرفه ومحكمة تعمل على تحقيق أهداف الاتحاد وخدمة أغراضه العلمية والمهنية.
- العمل على فهرسة المجلة وإدخالها قواعد البيانات العالمية للنشر في مجال الطب النفساني.

## المادة 6: " المؤتمر العربي للطب النفساني "

1. مؤتمر اتحاد الأطباء النفسانيين العرب هو النشاط الرئيسي للاتحاد، تعمل اللجنة التنفيذية على انعقاده في الموعد والبلد المقرر كل سنتين (لا يتكرر في نفس البلد قبل ثمان سنوات )  
لا يسمح بالتأخير في انعقاده أكثر من ستة شهور
2. في حالة التأخير لمدة ستة شهور أو استحالة انعقاد المؤتمر في الدولة المقررة فإن الدولة التي تم اختيارها كاحتياط تقوم بتنظيم المؤتمر في فترة أقصاها تسعة شهور، وذلك بعد التشاور مع الرئيس والامين العام ومستشاره الاول
3. إذا تعذر انعقاد المؤتمر في البلد المختار كاحتياط ، الرئيس والامين العام ومستشاره الاول يقومون بالتشاور الكترونيا مع أعضاء اللجنة التنفيذية و مجلس الإدارة لاختيار دولة ورئيس أخر لانعقاد المؤتمر .
4. إذا تعذر انعقاد الاجتماع وفي حالة وجود أكثر من دوله تطلب استضافة المؤتمر يتم التصويت الكترونيا في اللجنة التنفيذية لاختيار الدولة المستضيفة
5. بالإمكان استضافة نشاط علمي للاتحاد غير المؤتمر الدوري، على أن لا يأخذ اسم مؤتمر الاتحاد: " المؤتمر العربي للطب النفساني " ولا تنطبق عليه قوانين الاتحاد في هذا الشأن فلا تتم فيه انتخابات أو تعديلات ولكن يعتبر نشاط عملي فرعى داعم لأهداف الاتحاد.
6. التمتع بالعضوية في الاتحاد شرط أساسي للمشاركة في مؤتمراته ( أعضاء فاعلون/ أعضاء منتسبون- جمعية فاعلة / جمعية منتسبة)،

## المادة 7: الشعب العلمية و تمثيل الاتحاد في بعض دول العالم

- "الشعب العلمية" هي احدى أوجه أنشطة الاتحاد، تهتم بتطوير فروع الاختصاصات الطبفسانية في البلاد العربية
- " تمثيل الاتحاد " هي احدى أوجه أنشطة الاتحاد، تعمل على التعريف بأنشطة الاتحاد لدى الاطباء العرب العاملين في المهجر، مع السعي الى تفعيل مشاركتهم أنشطة الاتحاد،

وان يكون "ممثل الاتحاد" سفيرا في اقامة حوارات وعلاقات مع الاطباء او المنظمات الطبية في بلد الإقامة

- تضبط اللجنة التنفيذية قائمات الشعب العلمية، كما تحدد البلدان التي تكون لها فيها مكاتب وممثلين عن الاتحاد
- يقوم اعضاء "اللجنة التنفيذية" بمراجعة الشعب العلمية (اضافة / الغاء)، وقائمة البلدان التي لها تمثيل للاتحاد كلما دعت الحاجة
- يتم اختيار رؤساء الشعب العلمية وممثلي الاتحاد من طرف اللجنة التنفيذية بالتوافق ( ان تعذر يتم بالانتخاب )، بعد تلقي طلبات الترشح مصحوبة بالسيرة العلمية
- مدة رئاسة الشعب العلمية / تمثيل الاتحاد اربع سنوات (دورتين)، قابلة للتجديد مرة واحدة
- يُنسق كل من رؤساء الشعب العلمية و ممثلي الاتحاد نشاطهم مع المستشار الثاني للأمين العام
- يعمل ممثلي الاتحاد ورؤساء الشعب العلمية على التعريف بأنشطتهم من خلال تقاريرهم الدورية الى اللجنة التنفيذية الاشراف على ورشات العمل في مؤتمرات الاتحاد
- عند انتهاء المهام، يقدم كل من رؤساء الشعب العلمية و ممثلي الاتحاد تقريرا نهائيا عن نشاطهم الى المستشار الثاني للأمين العام، يعرضون فيه ملخصات انشطتهم
- لرؤساء الشعب و ممثلي الاتحاد الحق في حضور اجتماعات اللجنة التنفيذية كمراقبين، باستثناء الاجتماعات المغلقة المخصصة لأعضاء اللجنة التنفيذية.

## المادة 8: الجوائز

- 1.8- جائزة " احمد عكاشة للطب النفساني العربي"
- أقرت الجمعية العمومية في اجتماعها بدبي ( 2012 ) تأسيس " جائزة " الطب النفساني العربي "

- أطلق عليها اسم الاستاذ الدكتور "أحمد عكاشة" تقديرا لما قدمه من خدمات جليلة للطب النفساني ولما بذله من جهد كبير لتطوير خدمات الصحة النفسانية والعقلية على المستوى الوطني والعربي والعالمي

#### شروطها:

- تسند الجائزة كل سنتين إلى شخصية طب نفسانية عربية دخلت مرحلة التقاعد وقدمت خدمات جليلة للاختصاص ساهمت في تطور الطب النفساني ورفي خدماته في البلاد العربية.
- لا تقدم ترشحات شخصية لنيلها ، الشخصية المؤهلة للجائزة يرشحها أعضاء اللجنة التنفيذية
- تتولى اللجنة التنفيذية ترشيح الشخصية الفائزة بالتوافق ( يتم اللجوء الى تصويت الاعضاء إن تعذر التوافق).

- تتمثل الجائزة في لوحة رمزية تحمل في واجهتها اسم الجائزة واسم الفائز  
وسنة الاسناد

- تعلم الشخصية المكرمة بفوزها بالجائزة ثلاثة أشهر قبل موعد مؤتمر الاتحاد.
- توجه الدعوة للفائز لحضور المؤتمر كـ "ضيف شرف" لتسلم الجائزة.
- تتحمل اللجنة المنظمة للمؤتمر دعوة استضافة الفائز.
- يسلم رمز الجائزة إلى الفائز في حفل افتتاح المؤتمر، ويتولى تسليمها البروفيسور أحمد عكاشة ( ان تعذر حضوره يسلمها رئيس الاتحاد ).

#### 2.8- جائزة البحث العلمي للأطباء النفسانيين العرب

- أقرت الجمعية العمومية في اجتماعها بدبي ( 2012)، تأسيس "جائزة البحث العلمي للأطباء النفسانيين العرب
- تهدف الجائزة الى تشجيع الأطباء النفسانيين للانخراط في البحث العلمي
- تحمل الجائزة كل سنتين اسم شخصية طب نفسانية عربية أثرت الاختصاص كترقيم رمزي لهذه الشخصية

## شروط الترشح:

- أن يكون المترشح من الوطن العربي، مختصا في الطب النفساني
- ألا يكون البحث قد حصل على جوائز سابقة.
- تقبل الأبحاث بإحدى اللغات الثلاث: العربية، أو الانكليزية أو الفرنسية
- يفتح باب الترشح بعد ثلاثة أشهر من مؤتمر الاتحاد، ويبقى مفتوحا لسنة كاملة، ليغلق تسعة أشهر قبل مؤتمر الاتحاد القادم.
- تتكون لجنة تحكيم الجائزة من أعضاء اللجنة التنفيذية للاتحاد
- يعتمد التصويت لاختيار العمل الفائز (المباشر أو الإلكتروني حسب المتأهل)
- يتلقى أعضاء لجنة الجائزة الاعمال المرشحة مباشرة بعد انتهاء آخر أجل لتقديم الاعمال
- تسند الجائزة لأفضل بحث أو إنجاز أو اكتشاف علمي طبنفساني
- يرسل المترشح للجائزة نسخة إلكترونية من العمل الذي يتقدم به لنيل الجائزة الى الأمين العام مصحوبا بسيرته العلمية مع شرحا لإضافة التي قدمها عمله للطب النفساني
- تتمثل الجائزة في لوحة رمزية تحمل إسم "جائزة البحث العلمي للأطباء النفسانيين العرب" و لوقو الاتحاد واسم الفائز، مع مكافأة مالية قدرها 1000 دولار ( يراجع قيمتها مجلس الادرة كل عشر سنوات )
- يعلم الفائز ثلاثة أشهر قبل موعد مؤتمر الاتحاد.
- توجه الدعوة للفائز لحضور المؤتمر كـ "ضيف شرف" لتسلم الجائزة.
- تتحمل اللجنة المنظمة للمؤتمر دعوة استضافة الفائز.
- يُسلم رمز الجائزة في حفل افتتاح المؤتمر، ويقوم بتسليمها رئيس الاتحاد المنتهية مهامه



**الملاحقة**

**ميتاقه شرفه الطيبه النفساني العربي**  
**(2016 - 2014)**

## ميثاق شرفه الطبيب النفساني العربي (العام 2014-2016)

وثيقة القيم الأخلاقية لممارسة مهنة الطب النفساني في البلاد العربية\*  
(حسب وثيقة إعلان مدريد للقيم الأخلاقية لممارسة المهنة)

تشترط الجمعية العالمية للطب النفساني ان الالتحاق او الانضمام لها لأي جمعية طبي نفسانية في العالم عليها الالتزام بإعلان مدريد في القيم الأخلاقية لممارسة المهنة.

اعتمده الجمعية العمومية المنبثقة من الجمعية العالمية للطب النفساني في مدريد، اسبانيا، في 25 أغسطس 1996، وعززتها الجمعيات العمومية في هامبورج، ألمانيا وذلك في 8 أغسطس، 1999، في يوكوهاما، اليابان، في 26 أغسطس 2002، في القاهرة، مصر، في 12 سبتمبر 2005، وفي بوينس آيرس، الأرجنتين، في 21 سبتمبر 2011، ثم في مدريد 2014.

\* تبني اجتماع المجلس التنفيذي الثاني (القاهرة 11 مارس 2015) لحامل ما جاء في هذه الوثيقة

### 1.. نص وثيقة «إعلان مدريد لحقوق المريض النفساني»

- في عام 1977، اعتمدت الجمعية العالمية للطب النفساني إعلان هاواي الذي حدد المبادئ الارشادية الأخلاقية لممارسة الطب النفساني. ثم اعيد تحديث هذا الإعلان في فيينا عام 1983 وذلك ليعكس تأثير تغيير المواقف الاجتماعية والتطورات الطبية الجديدة على مهنة الطب النفساني، وتقوم الجمعية العالمية للطب النفساني مرة أخرى بمراجعة المعايير الأخلاقية التي ينبغي اتباعها من قبل جميع أعضائها وجميع الأشخاص الممارسين لمهنة الطب النفساني، كما انها تحت أيضا على التطوير والحفاظ على المعايير الأخلاقية التي قد تم تحديثها من قبل مجتمع اعضاء الجمعيات الطب نفسانية في العالم.
- إن الطب هو فن الشفاء والعلم على حد سواء. من الأفضل أن تتعكس ديناميكية هذا المزيج في الطب النفساني الذي هو فرع من فروع الطب المتخصصة في رعاية وحماية أولئك الذين يعانون من مرض أو عجز بسبب اضطراب عقلي أو نفساني. رغم أنه قد تكون

هناك اختلافات ثقافية واجتماعية ووطنية، ولذا فإن الحاجة إلى السلوك الأخلاقي ومراجعة مستمرة للمعايير الأخلاقية هو احتياج عالمي.

• يجب على الأطباء النفسانيين كمارسين لمهنة الطب ان يكونوا على دراية بالآثار الأخلاقية المترتبة على دورهم بوصفهم اطباء، وايضا بالمطالب الأخلاقية المحددة لتخصص الطب النفساني. وكأعضاء في المجتمع، يجب على الأطباء النفسانيين ان يناصروا المساواة و العدالة الاجتماعية للمريض النفساني، وايضا للجميع.

• وتستند الممارسة الأخلاقية على الاحساس الفردي للطبيب النفساني بالمسؤولية تجاه المريض والحكم في تحديد السلوك الصحيح والمناسب. إن المعايير والتأثيرات الخارجية مثل قواعد السلوك المهني، ودراسة الأخلاق، أو سيادة القانون في حد ذاتها لا تضمن الممارسة الأخلاقية للطب.

• يتعين على الاطباء النفسانيين الاخذ في الاعتبار في كل الاحيان حدود العلاقة بين الطبيب النفساني والمريض، على ان تقوم هذه العلاقة في المقام الأول على احترام المرضى والحرص على سلامتهم ورفاههم.

وقد تم اعتماد الميثاق من الجمعية العمومية في مدريد 2014:

1. الطب النفساني هو النظام الطبي المعني بوقاية المواطنين من الاضطرابات النفسانية ، توفير أفضل علاج ممكن لهذه الاضطرابات ، وإعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من مرض نفساني وتعزيز الصحة النفسية.

• يخدم الأطباء النفسانيين المرضى وذلك من خلال توفير أفضل وسائل العلاج المتاحة بما يتفق مع المعرفة العلمية المقبولة والمبادئ الأخلاقية.

• يتعين على الاطباء النفسانيين استخدام التدخلات العلاجية التي هي الأقل تقييدا لحرية المريض وطلب المشورة في المجالات التي لم يكن لديهم فيها خبرة سابقة، و أثناء القيام بذلك، يجب أن يكون الأطباء النفسانيين مدركين ومهتمين بالتخصيص العادل للموارد الصحية .

2. يجب على الأطباء النفسانيين مواكبة التطورات العلمية في تخصصهم ونقل المعرفة الحديثة للآخرين. ويتعين على الاطباء النفسانيين المدربين في مجال البحوث السعي للمضي قدماً بالحدود العلمية في الطب النفساني

3. ينبغي قبول المريض كشريك في العملية العلاجية. يجب أن تقوم العلاقة بين الطبيب النفساني والمريض على الثقة والاحترام المتبادل مما يسمح للمريض باتخاذ قرارات حرة ومستتيرة. ومن واجب الأطباء النفسانيين ان يقدموا جميع المعلومات ذات الصلة وذلك لتمكين المريض من الوصول إلى قرار عقلائي وفقا لقيمه وتفضيلاته الشخصية.

4. وفي حالة اذ كان المريض عاجزا و / أو غير كفء لاتخاذ الحكم السليم بسبب اضطراب نفسي، يجب على الطبيب النفساني أن يتشاور مع الأسرة، وكذلك إن كان ذلك مناسباً فهناك امكانية الحصول على استشارة قانونية، ذلك للحفاظ على كرامة الإنسان والحقوق القانونية للمرضى، وتوفير العلاج المناسب لمصلحة المريض.

5. عندما يُطلب من الأطباء النفسانيين تقييم حالة المريض، يجب عليهم اولا اخبار المريض بذلك وتقديم المشورة له وإعلامه بالغرض من هذا التقييم واستخدام النتائج والتداعيات المحتملة لهذا التقييم. وعند إجراء تقييمات لأطراف ثالثة (القضاء او الطب الشرعي)، يتعين على الاطباء النفسانيين أن يفصحوا للشخص محل الفحص عن الغرض من التقييم، مع التأكيد على غياب العلاقة العلاجية بين الطبيب والمريض، والقيود المفروضة على السرية.

6. التأكد من خصوصية المعلومات التي تم الحصول عليها في العلاقة العلاجية، والتي يجب أن تبقى في طي الكتمان ولا تستخدم إلا بغرض تحسين الصحة النفسانية للمريض. ويحظر على الأطباء النفسانيين الاستفادة من هذه المعلومات لأسباب أو منفعة شخصية. ويمكن خرق هذه السرية فقط عندما يقتضي القانون ذلك كما في الإبلاغ الإلزامي عن الاعتداء على الأطفال أو في حاله وجود ضرر جسدي أو نفسي خطير للمريض أو لشخص ثالث يمكن ان يترتب على استمرارية هذه

السرية. وكلما أمكن ذلك يتعين على الأطباء النفسانيين توجيه النصح أولاً للمرضى حول الإجراءات الواجب اتخاذها.

7. البحوث التي لا تتم وفقاً للمبادئ العلمية أو لا تخدم المصالح العلمية هي بمثابة عمل غير أخلاقي. يجب أن تتم الموافقة على هذه الأنشطة البحثية من قبل لجنة مناسبة للأخلاق. يتعين على الأطباء النفسانيين اتباع القواعد الوطنية والدولية لإجراء البحوث على أن يقوم بالإجراء والإدارة الأفراد المدربون فقط على القيام بهذه البحوث بشكل صحيح. لأن المرضى النفسانيين من دون العامة من المواطنين وبشكل خاص عرضة لأن يكونوا موضوع هذه البحوث، لذا ينبغي توخي الحذر في تقييم كفاءتهم في المشاركة في هذه البحوث والحفاظ على استقلاليتهم وسلامتهم النفسية والجسدية. وينبغي أيضاً أن تطبق المعايير الأخلاقية في اختيار المجموعات الخاضعة لجميع أنواع البحوث، بما في ذلك الدراسات الوبائية والاجتماعية، والبحاث التعاونية التي تنطوي على التخصصات الأخرى أو على مراكز التحقيق.

• يجب على الأطباء النفسانيين أن يقوموا بعرض نتائج أبحاثهم بطريقة تتسم بالأمانة، ولفت الانتباه إلى النتائج الإيجابية وكذلك السلبية، والتركيز على كل من القيمة المحتملة للنتائج والقيود المفروضة على الاستنتاجات التي يمكن استخلاصها من البيانات الخاصة بهم.

• عند نشر نتائج أبحاثهم يجب على الأطباء النفسانيين الإفصاح عن مصادر تمويلها ومصادر التحيز الأخرى المحتملة، والتأكد من إدراج جميع الأشخاص الذين ساهموا في هذه الدراسة بشكل مناسب في المنشورات.

8. يتحتم على الأطباء النفسانيين الالتزام بتبادل المعرفة حول تشخيصات الأمراض النفسانية والعلاج مع المتدربين والممارسين في مجال الطب النفسي، والتخصصات الطبية الأخرى، والمهن الصحية النفسانية الأخرى ومع المواطنين. وأن يؤديوا هذه المسؤولية بطريقة تتسم بالشفافية والنزاهة والمهنية تعكس حداثة ما تم الوصول إليه، والمعرفة القائمة على الأدلة الميدانية.

على الأطباء النفسانيين تجنب قبول أي فوائد مالية أو غيرها قد تؤثر على حكمهم المهني كمعلمين. كذلك يجب عليهم تجنب الانخراط في الأنشطة الترويجية نيابة عن المنظمات التجارية تحت ستار التعليم وأن يحافظوا على المحتوى التدريسي والمواد التعليمية في جميع الأوقات.

9. يجب على الأطباء النفسانيين ان يشاركوا ويدعموا التعليم العام الذي يهدف إلى تعزيز الصحة النفسانية والوقاية من الاضطرابات النفسانية والوصمة المتعلقة بهم.

• يجب على الأطباء النفسانيين مراعاة العدالة في التوزيع، بما في ذلك التخصيص العادل للموارد من اجل الوقاية والعلاج والتأهيل من الاضطرابات النفسانية.

• على الأطباء النفسانيين أن يولوا اهتماما خاصا لمنع تطور الاضطرابات النفسانية في الفئات الضعيفة، بما في ذلك الأطفال والنساء وكبار السن والمهاجرين والأشخاص المحرومين اجتماعيا، والذين يعانون من مرض جسدي أو ضعف، أو عجز ، أو إعاقة والتعرف على المخاطر المتزايدة للاضطرابات النفسانية المرتبطة بالضغوط الاجتماعية والصراعات السياسية، والاعتداء الفردي، وحالات الحرب.

10. على الأطباء النفسانيين أن يحافظوا على علاقات الزمالة والمهنية، على أساس من الاحترام المتبادل، مع زملائهم في الطب النفساني، والطب العام والمهن الصحية النفسانية الأخرى.

## 2-المبادئ الارشادية المتعلقة بالقضايا الأخلاقية المحددة

تعترف لجنة الأخلاقيات العالمية للطب النفساني بالحاجة إلى تطوير عدد من المبادئ الارشادية المحددة لحالات معينة. وقد تمت الموافقة من قبل الجمعية العمومية في مدريد، اسبانيا، في 25 أغسطس 1996، وفي هامبورج، بألمانيا في 8 أغسطس 1999، وفي يوكوهاما، باليابان، في 26 اغسطس 2002، وايضاً في القاهرة، مصر، في 12 سبتمبر 2005، ومدريد في سبتمبر 2014.

## 1. القتل الرحيم والانتحار بمساعدة الغير:

استثناء عن كل الامراض هناك بعض المرضى النفسانيين غير أكفاء وغير قادرين على اتخاذ قرار مستتير، لذا يجب على الطبيب النفساني توخي الحذر ولا سيما من الإجراءات التي يمكن أن تؤدي إلى قرار بالقتل الرحيم خاصة أولئك الذين لا يستطيعون حماية أنفسهم بسبب إعاقتهم.

وينبغي على الطبيب النفساني أن يكون على علم بأن وجهات نظر المريض قد تكون مشوهة بسبب المرض النفساني الذي يعانيه مثل حالات الاكتئاب. ففي مثل هذه الحالات، يكون دور الطبيب النفساني هو علاج المرض والحفاظ على كرامة المريض.

## 2. التعذيب:

لا يجب أن يشارك الأطباء النفسانيين في أي عملية للتعذيب النفسي والجسدي، حتى لو حاولت السلطات إجبارهم على المشاركة في مثل هذه الاعمال.

## 3. عقوبة الإعدام:

لا يجب أن يشارك الأطباء النفسانيين تحت أي ظرف من الظروف في عمليات الإعدام المخولة قانونيا.

## 4. انتقاء الجنس:

لا يجب أن يشارك الأطباء النفسانيين تحت أي ظرف من الظروف في اتخاذ القرارات لإنهاء الحمل بغرض انتقاء جنس المولود.

## 5. نقل الأعضاء:

دور الطبيب النفساني هو توضيح القضايا المحيطة بالتبرع بالأعضاء وتقديم المشورة بشأن تأثير العوامل الدينية والثقافية والاجتماعية والأسرية، للتأكد من أن يتم اتخاذ قرارات واعية وسليمة من قبل جميع الأطراف المعنية. ينبغي أن يسعى الأطباء النفسانيين لحماية المرضى ومساعدتهم على ممارسة حق تقرير المصير إلى أقصى حد ممكن في حالات نقل الأعضاء.

## 6. الأطباء النفسانيين في مواجهه وسائل الإعلام:

يجب على الأطباء النفسانيين في كل الاتصالات مع وسائل الإعلام، التأكد من أن الأشخاص المصابين بمرض نفسى يتم تقديمهم بصورة تحافظ على كرامتهم وعزتهم، مما يقلل الوصمة والتمييز ضدهم.

يلعب الأطباء النفسانيين دوراً مهماً في الدفاع عن هؤلاء الذين يعانون من اضطرابات نفسانية. وبما أن الوعي العام للأطباء النفسانيين والطب النفساني ينعكس على المرضى، فعلى الأطباء النفسانيين أن يمثلوا مهنة الطب النفساني أمام كل وسائل الإعلام بكل كرامة.

يجب على الأطباء النفسانيين إلا يشاركوا وسائل الإعلام بتصريحات حول تشخيص الحالة النفسانية المرضية المفترضة لأى شخص.

في حالة عرض أي بيانات لوسائل الإعلام، يجب على الأطباء النفسانيين ضمان التكامل العلمي للمعلومات المعطاة وأن يضع في الاعتبار التأثير المحتمل لهذه النتائج على التصور العام للمرض النفساني وعلى رفاة الذين يعانون من اضطرابات نفسانية.

#### 7. الأطباء النفسانيين والتمييز على أسس عرقية أو ثقافية:

إن التمييز من قبل الأطباء النفسانيين على أسس عرقية أو ثقافية، سواء بصورة مباشرة أو عن طريق مساعدة الآخرين يعد عملاً غير أخلاقياً. ولا يجوز مطلقاً أن يشارك الأطباء النفسانيين أو يؤيدوا، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي نشاط يتعلق بالتنظير العرقي.

#### 8. الأطباء النفسانيين والبحوث الجينية وتقديم المشورة:

يجب على الأطباء النفسانيين أن يكونوا على وعى بأن الآثار المترتبة على المعلومات الوراثية لا تقتصر على الأشخاص الذين حصلوا منهم عليها ، وأن الافصاح عنها يمكن أن يكون له آثار سلبية ومدمرة على الأسر والمجتمعات المحلية من الأفراد المعنيين. ينبغي توخي الحذر في التواصل مع المرضى وعائلاتهم وذلك بتوضيح أن المعرفة الجينية الحالية غير مكتملة ويمكن تعديلها من قبل اكتشافات اخرى في المستقبل.



يجب على الاستشارات الوراثية المتعلقة بتنظيم الأسرة أو الإجهاض أن تحترم معتقدات المرضى، مع توفير المعلومات الطبية والنفسانية الكافية لمساعدة المرضى في اتخاذ القرارات التي يعتبرونها الأفضل بالنسبة لهم.

### 9. أخلاقيات العلاج النفساني في الطب:

العلاج النفساني، في مفهومه الواسع، هو عنصر مقبول في الكثير من التداخلات الطبية.

وبمعنى أكثر تحديدا ودقة، إن العلاج النفساني يستخدم التقنيات التي تتطوي على التواصل والتفاعل اللفظي وغير اللفظي لتحقيق اهداف العلاج المحددة في رعاية اضطرابات معينة.

يجب على الأطباء النفسانيين ممن يقدمون أشكالاً معينة من العلاج النفساني أن يكونوا قد تلقوا التدريب المناسب على مثل هذه التقنيات. وان يتم تنفيذ المبادئ الارشادية العامة التي تنطبق في أي علاج طبي على بعض الاشكال الخاصة من العلاج النفساني فيما يتعلق بالمؤشرات والنتائج، الايجابية أو السلبية. وتعد فاعلية العلاج النفساني ومكانته في خطة العلاج من الموضوعات الهامة لكلا من الباحثين والأطباء.

يجب جذب انتباه المريض الى الفوائد الاكلينيكية المحتملة للجمع بين العلاج الدوائي و العلاج النفساني ومناقشته معه بشكل كامل.

لا يجب تحت أي ظرف من الظروف أن يستغل الطبيب النفساني العلاقة العلاجية لتحقيق منفعة شخصية أو انتهاك حدود العلاقة المهنية المنصوص عليها.

### 10. تضارب المصالح بين الأطباء النفسانيين وعلاقتهم بالصناعة:

على الرغم من أن معظم المنظمات والمؤسسات، بما فيها الجمعية العالمية للطب النفساني، لديها القواعد واللوائح التي تنظم علاقاتها مع الصناعة والجهات المانحة، فإن الأطباء كأفراد يشاركون في التفاعل مع الصناعات الدوائية أو الوكالات الأخرى المانحة مما قد يؤدي إلى صراع أخلاقي. وفي هذه الحالة، يجب أن يكون الأطباء النفسانيين حريصين على تطبيق المبادئ التوجيهية التي نشرتها الجمعية العالمية

لطب النفساني (أبلوم وآخرون، العالم النفسي 10: 2، يونيو 2011 -155 pp. 159).

### 11. النزاعات الناشئة مع الطرف الثالث المانح:

يجب ان تكون الاستقلالية المهنية في تطبيق المبادئ الارشادية لأفضل الممارسات إن الحكمة الاكلينيكية لدعم رفاء المريض هو جانب أساسي من العلاج النفساني الفعال. يتعين على الاطباء النفسانيين معارضة الممارسات التمييزية التي تحد من الفوائد والاستحقاقات العائدة على المرضى ، وتتكسر عليهم المساواة مع غيرهم في العلاج الطبي، وتحد من نطاق العلاج، أو تحد من فرص الحصول إلى الأدوية المناسبة للمرضى الذين يعانون من اضطرابات نفسانية.

### 12. مناصرة حقوق الأطباء النفسانيين:

يتعين على الاطباء النفسانيين الدفاع عن حقهم في الوفاء بالتزامات مهنتهم و التوقعات المشروعة للمواطنين منهم وتعزيز رفاء مرضاهم.

### 13. العمل مع المرضى والمهن الاخرى:

إن التشريع والسياسة والممارسة الاكلينيكية معنيين ب حياة ورعاية المصابين باضطرابات نفسانية، ولذا ينبغي تطويرهم، كلما أمكن ذلك بالتعاون مع المرضى ومقدمي الرعاية. وبالمثل، فإن أفضل رعاية إكلينيكية لأي شخص يعاني من حالة مزمنة أو في حالة إعادة تأهيل يتطلب التعاون بين المريض ومقدمي الرعاية و الطبيب.

ينبغي على مجتمع الاطباء النفسانيين الدولي تعزيز وتشجيع إعداد المرضى والمنظمات المهنية، والسعي إلى إشراك المرضى ومقدمي الرعاية في أنشطتها حيثما كان ذلك مناسباً.

يجب على الجمعيات الأعضاء في الجمعية العالمية للطب النفساني والمنظمات الاخرى للأمراض النفسانية التعاون مع المرضى ، والمنظمات ومقدمي الرعاية والمؤسسات المجتمعية الأخرى للضغط على الحكومات من اجل الحصول على تمويل أفضل للخدمات و تثقيف المجتمع و برنامج لمكافحة الوصمة

\* [www.arabpsynet.com/Associations/AFP/AFP-MadridDeclaration.pdf](http://www.arabpsynet.com/Associations/AFP/AFP-MadridDeclaration.pdf)

# القانون الأساسي لإتحاد الأطباء النفسانيين العرب

## مراجعة 2016

<http://arabpsynet.com/Associations/AFP/AFP-NewStatus.pdf>